

بلاغ

تعتزم بلدية قفصة إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات للانداب مهندس اول (بصفة عون وقي) بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	الشروط الخاصة	الشروط العامة	تاريخ إجراء المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات عن بعد	عدد الخطط المراد تسديدها والاختصاص	الخطة المطلوبة
- استمارة الترشح : تسحب وجوبا من الموقع التالي: www.concours.gov.tn ويتم تعميمها كاملة وبكل دقة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين. - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة. - نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا. - نسخة من كشوفات إعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي. - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر. - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر. - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية. وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق	يجب على المترشح ان يكون بالغاً من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة (2025) ومحزرا على: ✓ الشهادة الوطنية لمهندس او شهادة معادلة لها ✓ ويمنح المترشح في صورة تجاوز السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006	يجب على المترشح: - ان يكون محزرا على الجنسية التونسية - متمتعا بجميع حقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق - ان يكون له مع العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل وان لا يتجاوز سنه الأربعين (40) سنة على الأكثر في غرة جانفي 2025 مع مراعاة احكام الامر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006	2025/12/29 والأيام الموالية	2025/11/28	(02) خطط تفصيلها كما يلي: - خطة واحدة (01) اختصاص هندسة مدنية - خطة واحدة (01) اختصاص هندسة ميكانيكية	مهندس اول 1أ

سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.						
---	--	--	--	--	--	--

كيفية تقديم ملفات الترشح:

يجب على المترشح تسجيل ترشحه عن بعد عبر الموقع الالكتروني www.concours.gov.tn ثم سحب الاستمارة بعد تعميمها بكل دقة و ارفاقها وجوبا بالوثائق المطلوبة.

ترسل ملفات الترشح عبر البريد على العنوان التالي: بلدية قفصة نهج الحسين بوزيان 2100 قفصة في ظرف مغلق يحمل عبارة "لا يفتح" المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بصفة عون وقتي اختصاص....."

يُقصى آليا كل ملف ترشح:

- يرد بعد الآجال (يُعتمد ختم مكتب البريد لتحديد تاريخ الارسال).
- لم يتضمن كل الوثائق المطلوبة.
- لا يستجيب لشروط الترشح للاختصاص المطلوب.
- لم يرد عن طريق البريد.
- لم يتضمن الاستمارة او كانت البيانات منقوصة او غير واضحة.

هام جدا: يتعين الاطلاع على برنامج الاختبارات المتعلقة بالمناظرة وفقا للملحق المصاحب لقرار ضبط الكيفية المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

<https://www.jocl.tn> وعلى موقع الوأب للبلدية <http://www.commune-gafsa.gov.tn>

المراجع:- قرار المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة المؤرخ في 03 جوان 2025 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بصفة عون وقتي.

قرار المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة المؤرخ في 03 جوان 2025 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول بصفة عون وقتي والملحق التابع له والمتعلق ببرنامج الاختبارات.

قفصة في: 2025/10/23

محمد الصغير ابراهيمي

قرار

من المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة مؤرخ في 03 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول بصفة عون وقتي بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قفصة بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار السيد والي قفصة المؤرخ في 02 افريل 2025 والمتعلق بتكليف السيد محمد الصغير ابراهيمي الرتبة متصرف رئيس الخطة الوظيفية كاهية مدير بتسيير الشؤون العادية والإدارية لبلدية قفصة

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى مكتوبي السيد والي قفصة عدد 10010 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 وعدد 8415 بتاريخ 17 جويلية 2025 حول منح ترخيص استثنائي للإنتداب

قرر ما يلي:

الفصل 1: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للإنتداب مهندس أول بالسلك لمهندسي الإدارات العمومية للمرشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة.

يضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
 - تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.
 - عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الإختصاصات.
 - تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.
 - سحب استمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.
- يرفض وجوباً كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير

الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
 - الإشراف على سير الإختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الإختصاص للإستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات.
- المرحلة الثانية: إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

- **الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمرشحين وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الاقصى قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشيح.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا.
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.
 - نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
 - نسخة من كشوفات إعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي.
 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
 - وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
- الفصل 9:** يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستمارة الترشيح.

الفصل 10: بعد إستكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة بإستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض ويحدد تاريخ وساعة ومكان اجراء كل اختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ اجراء اول اختبار.

الفصل 11: تشتمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي وإختبار شفاهي. تضبط ضوارب ومدة إختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	2
إختبار شفاهي	التحضير : 15 دقيقة.	1
	العرض : 10 دقائق.	
	المناقشة : 10 دقائق	

- الإختبار الكتابي:

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار. وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين. يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من المكلف بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المرحلة	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية	الإختبار الكتابي
	الإختبار الشفاهي
الجملة	4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبار اتلانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية قفصة.

الفصل 18: تتولى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينهى العامل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قفصة في:

المكلف بتسيير شؤون البلدية